

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/26
12 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

منع التمييز:

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين*

(جنيف، ١٨-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

الرئيس: المقرر: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس

* تعمم المرفقات باللغة الإنكليزية فقط.

خلاصة

عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وحضر هذه الدورة ممثلون عن الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وأكاديميون إلى جانب عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، بمن فيهم مشاركون حضروا بدعم من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لصالح السكان الأصليين (انظر المرفق الأول).

واستعرض الفريق العامل التطورات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز على الموضوع الرئيسي، ألا وهو "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية". وفي مجال وضع المعايير، عقد الفريق مناقشات حول النقاط التالية: (أ) تعليق قانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة؛ و(ب) استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية؛ و(ج) الأولويات المقبلة بشأن أنشطة وضع المعايير.

وقدمت خلال الدورة اقتراحات وتعليقات كثيرة بشأن الأهداف والأنشطة المقبلة للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم. وقد درس الفريق العامل هذه الاقتراحات وأعد قائمة بالأنشطة الموصى بإدراجها في برنامج عمل العقد. وترد هذه الاقتراحات في المرفق الرابع لهذا التقرير وستقدم إلى منسق العقد الثاني.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١	 مقدمة
٥	٩-٢	 أولاً - تنظيم أعمال الدورة
٦	٣-٢	 ألف - الحضور
٦	٤	 باء - الوثائق
٦	٥	 جيم - افتتاح الدورة
٦	٦	 دال - انتخاب أعضاء المكتب
٦	٧	 هاء - إقرار جدول الأعمال
٦	٨	 واو - تنظيم الأعمال
٦	٩	 زاي - اعتماد التقرير
٧	٣٣-١٠	 ثانياً - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية
٧	١٨-١٠	 ألف - المناقشة العامة
٨	٢٩-١٩	 باء - الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"
١٠	٣٣-٣٠	 جيم - الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وتسويتها
١١	٥٢-٣٤	 ثالثاً - وضع المعايير (البند ٥)
١١	٤١-٣٤	 ألف - التعليق القانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة
١٢	٤٨-٤٢	 باء - استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية
١٤	٥٢-٤٩	 جيم - الأولويات المقبلة بشأن أنشطة وضع المعايير

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٥	٦٥-٥٣ رابعاً- العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم
١٧	٨٢-٦٦ خامساً- مسائل أخرى
١٧	٨٢-٦٦ ألف- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين
٢٠	٨٤-٨٣ باء- حالة صندوق الأمم المتحدة/التبرعات لصالح السكان الأصليين
٢١	٩٥-٨٥ جيم- حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية
٢٢	١٢٤-٩٦ سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٢٨	 LIST OF PARTICIPANTS الأول-
٣٠	 LIST OF DOCUMENTS الثاني-
٣١	. AGENDA OF TYH WORKING GROUP AT ITS TWENTE-THIRD SESSION الثالث-
٣٢	ACTIVITIES RECOMMENDED BY THE WORKING GROUP ON INDIGENOUS POPULATIONS FOR POSSIBLE INCLUSION IN THE DECADE'S PROGRAMME OF ACTION, SUBMITTED TO THE COORDINATOR OF THE SECOND DECADE OF THE WORLD'S INDIGENOUS PEOPLE THROUGH THE OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS IN COMPLIANCE OF COMMISSION ON HUMAN RIGHTS RESOLUTION 2005/49 OF 20 APRIL 2005 الرابع-

مقدمة

١ - اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢(د-٣٤) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأيدت لجنة حقوق الإنسان ذلك في قرارها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢، وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي به في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وفي ذلك القرار، أذن المجلس للجنة الفرعية بأن تشكل كل سنة فريقاً عاملاً يجتمع لتحقيق ما يلي:

(أ) استعراض التطورات التي تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وحمايتهم، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات الشعوب الأصلية، وذلك لتحليل هذه المواد وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الفرعية، على أن تراعى، في جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4)؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين، مع مراعاة أوجه الشبه والاختلاف في أوضاع السكان الأصليين وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - الحضور

٢ - عقد الفريق العامل دورته الثالثة والعشرين في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وحضر الدورة الخبراء من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، والسيد غاسبار بيرو، والسيدة فرانسواز هامبسون. وتعذر الحضور على كل من السيد الحجي غيسه والسيد يوزو يوكوتا وذلك لأسباب شخصية أو مهنية طارئة.

٣ - وحضر دورة الفريق العامل ممثلون عن ٤٢ من الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي، وعن ٣ وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وعدد كبير من المندوبين من منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية. وبلغ مجموع عدد المشاركين المعتمدين ٤٢٧ مشاركاً (انظر المرفق الأول)، وإن كان عدد المشاركين الذين حضروا الدورة بالفعل أكبر من ذلك. كما حضر الدورة عضوان في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، هما السيدة فيكتوريا تولى - كوربوز والسيد حسن عيد بلقاسم، اللذان شاركا بنشاط في المناقشات. وسجلت الدورة أيضاً حضور السيدة باولا آمادي، ممثلة اللجنة الأوروبية، والسيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

باء - الوثائق

٤ - أُتيح عدد من الوثائق المتصلة بأعمال الدورة (انظر المرفق الثاني)، بما في ذلك ورقات العمل الموسعة بشأن أنشطة وضع المعايير ومذكرة من إعداد الأمانة بشأن عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني.

جيم - افتتاح الدورة

٥ - افتتح السيد زيداك كاتزيا، رئيس فرع البحوث والحق في التنمية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين. وأشار في معرض تقديمه للموضوع الرئيسي إلى الثغرات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بإعمال حق الفرد في معارفه الثقافية رغم الحماية التي يحظى بها هذا الحق. بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وذكر المشاركون بأن لجنة حقوق الإنسان طلبت إلى الفريق العامل في آذار/مارس الماضي أن يهتم بوجه خاص بأنشطة وضع المعايير طيلة العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وأن يواصل بحث السبل التي يمكن من خلالها للشعوب الأصلية أن تساهم بخبرتها في أعمال الفريق العامل. وأبرز دور الفريق العامل بوصفه مجمعا للبحث والفكر بشأن قضايا السكان الأصليين، يمكنه وينبغي له أن يبادر بصياغة اقتراحات أساسية في سياق العقد الثاني. وأعلن أن المفوضية ملتزمة بالعمل مع ممثلي السكان الأصليين بشأن هذه المسألة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخب السيد ألفونسو مارتينيس رئيساً - مقررًا للدورة الثالثة والعشرين بالتزكية.

هاء - إقرار جدول الأعمال

٧ - نظر الفريق العامل في برنامج عمله استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/1)، الذي أقر بإضافة بند فرعي ٥(ج) إليه عنوانه "الأولويات المقبلة بشأن أنشطة وضع المعايير" (انظر المرفق الثالث).

واو - تنظيم الأعمال

٨ - قرر الفريق العامل، لدى تنظيم أعماله، دعوة رئيس منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين للمشاركة في الحوار التفاعلي مع الفريق العامل والمشاركين بشأن سبل تعزيز الشراكة بين الهيئات الثلاث المعنية بحقوق السكان الأصليين وقضاياهم. وأقيم هذا الحوار خلال الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه.

زاي - اعتماد التقرير

٩ - اعتمد الفريق العامل تقريره عن أعمال دورته الثالثة والعشرين في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

ثانياً - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية

ألف - المناقشة العامة

١٠ - أثار عدد من المشاركين من السكان الأصليين قضية السيادة الإقليمية على أراضي أجدادهم، وصعوبة إثبات مزاعمهم بها عبر القنوات الحكومية القائمة. ووجه انتباه الفريق العامل إلى الصعوبات الخاصة التي يواجهها السكان الرحّل. وأثيرت أيضاً مسألة السيادة على الموارد الطبيعية، بما فيها الغابات والمعادن والماء والمراعي، ورحب عدة متحدثين بالتقرير الختامي للمقرررة الخاصة، السيدة إيريكّا - إيرين أ. دايس. حول السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1).

١١ - وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء أثر تغير المناخ وتلوث التربة والماء على الموارد الطبيعية، وما يسببه ذلك من ضرر دائم. وأبدت منظمات السكان الأصليين من شتى أصقاع العالم اعتراضها الشديد على الشركات متعددة الجنسيات التي تنتهك حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية. ومما يزيد أيضاً من حدة الفقر استخراج الموارد الطبيعية في الأقاليم التي تعيش فيها الشعوب الأصلية. والانتهاكات التي أثارها المشاركون متفشية بوجه خاص في قطاعي التعدين واستكشاف النفط. وألقي الضوء على التقدم الإيجابي الذي أحرزته كندا بهذا الصدد بفضل ما تبذله من جهود لتعزيز اللوائح التي تنظم الأنشطة الخارجية للشركات.

١٢ - وحثت منظمات السكان الأصليين الدول على تنفيذ التوصيات السابقة للفريق العامل، وكذلك توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأشار بوجه خاص إلى ضرورة مواصلة تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للسكان الأصليين. كما أعربت هذه المنظمات عن قلقها إزاء تواصل انتهاك أبسط حقوقها الإنسانية، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب والاحتجاز التعسفي والإخلاء القسري، وانتهاك حقوق المرأة والطفل في جهات كثيرة من العالم. وأكد بعضها على أن تعرض مجتمعاتها للانقراض الوشيك.

١٣ - وطلب إلى عدد من الدول تنفيذ أو إصلاح تشريعاتها القائمة، ومراعاة المعايير الدولية. كما حث المتحدثون الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩، على أن تفعل ذلك.

١٤ - وفي مجال إقامة العدل، أشار المشاركون إلى عدد كبير من حالات المعاملة غير المتكافئة للسجناء واحتجزين من السكان الأصليين. وأوصوا بضمّان ما يلزم من ترجمة شفوية، وطلبوا إنجاز دراسة حول حالة السجناء السياسيين من السكان الأصليين.

١٥- وأبدي عدة مشاركون اعتراضهم على إساءة استعمال مواقعهم المقدسة. واستشهدوا بأمثلة المواقع التي يتم إنشاؤها بدون دراسة للترفيه السياحي، ونشاط التعدين، واستغلال الموارد الطبيعية، فضلاً عن التسليح، بما في ذلك إنشاء قاعدة لتسليح الفضاء الخارجي.

١٦- وأعربت المراقبة عن كندا عن امتنانها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين للعرض الذي قدمه، وأكدت التزام كندا بمواصلة الحوار. واسترعت الانتباه إلى تطورين رئيسيين سجل خلال الأسابيع الأخيرة يجسدان النهج العملية والممكنة إزاء القضايا التي تثير انشغال السكان الأصليين. أولاً، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، عُين ممثل للحكومة لإجراء مناقشات برئاسته من أجل إيجاد حل منصف ودائم لمشاكل المدارس الداخلية الخاصة بالسكان الهنود، يشمل أيضاً إتاحة خيارات للطلاب السابقين لإقامة الدعاوى بسبب سوء المعاملة. ثانياً، أجريت مقابلة سياسية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ بين رئيس الوزراء وأعضاء اللجنة الوزارية المعنية بشؤون السكان الأصليين وقادة خمس منظمات وطنية للسكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت كندا مؤتمر قمة عالمياً لوضع خطط مواضيعية للشعوب الأصلية عن مجتمع المعلومات، عُقد في أوتاوا في آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو الاجتماع الوحيد الذي خصص للشعوب الأصلية في إطار الإعداد لهذه القمة العالمية.

١٧- وأحاط المراقب عن فنزويلا الفريق العامل علماً بأن فنزويلا ستشرع في عام ٢٠٠٥ في تثبيت ملكية السكان الأصليين لأراضيهم، وأن الرئيس سيتولى بنفسه تسليم سندات الملكية الأولى لأراضي تغطي مساحة ١١١ ٠٠٠ هكتار. ومن المتوقع أن تغطي سندات الملكية بعد ذلك مساحات أكبر من الأراضي لأن أكبر المجموعات من السكان الأصليين لم تكن مشمولة في الجولة الأولى. وقد اعترف الدستور الجديد بحقوق الشعوب الأصلية اعترافاً كاملاً.

١٨- وأعلن المراقب عن الجزائر، رداً على ادعاءات من بعض المنظمات غير الحكومية، أنه تم إحراز تقدم فيما يتعلق بقضية الأمازيغ، بما في ذلك الاعتراف بلغة تمازيغت في الدستور.

باء - الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"

١٩- رحب سائر المشاركون بالموضوع الرئيسي لدورة الفريق العامل الثالثة والعشرين. وتحدث في إطار هذا البند الفرعي ما يزيد على ٥٠ مراقباً عن الشعوب الأصلية والحكومات. وقد أكدت منظمات السكان الأصليين على الطابع المقدس للمعارف التقليدية ومساهمتها الهامة في معارف البشرية، ولا سيما في جهات معينة من العالم تعول فيها بعض فئات السكان على رصيدها من المعارف التقليدية لتلبية احتياجاتها الطبية والغذائية. على أن جزءاً كبيراً من هذا التراث معرض للخطر في الوقت الراهن ومهدد، في حالات كثيرة بالانقراض. وينطبق هذا بوجه خاص على الطب التقليدي واللغات الأصلية.

٢٠- وأشار المشاركون إلى العولمة والأنشطة من قبيل استغلال الغابات والتعدين، لكونها تمثل تهديداً لحفظ المعارف التقليدية. وقد حدث هذا الاستغلال في كثير من الحالات بدون موافقة الشعوب الأصلية الحرة المسبقة

والمستنيرة. ومن العوامل الأخرى التي تهدد المعارف التقليدية طرد الشعوب الأصلية من أراضيها، لأن هذا التراث مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالأرض وما تحتزنه من موارد.

٢١- وفي رأي العديد من المشاركين من السكان الأصليين أن الافتقار إلى الإرادة السياسية الدولية للاعتراف بالمعارف التقليدية وحمايتها على نحو فعال قد حال أيضاً دون حماية هذا التراث، وأكدوا على أن النظم الراهنة لبراءات الاختراع (أشير بوجه خاص إلى الاتفاقات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة) غير مؤاتية للشعوب الأصلية ولا تعترف بالنظم التقليدية للملكية.

٢٢- وناشدت منظمات عدة للسكان الأصليين مختلف هيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة في مجال حماية المعارف التقليدية (على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والفريق العامل المعني بصياغة مشروع إعلان يتعلق بحقوق السكان الأصليين، واليونسكو، واتفاقية التنوع البيولوجي) إنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن ليتسنى اعتماد صكوك دولية ملزمة قانوناً في المستقبل القريب. ولا ينبغي عند وضع نظم حماية وطنية ودولية، إهمال أهمية المرأة بشكل خاص في حماية المعارف التقليدية لكونها تلعب دوراً رئيسياً في حفظ هذه المعارف.

٢٣- وعلى الصعيد الوطني، أشارت منظمات عدة للسكان الأصليين إلى التطورات الإيجابية المتعلقة بالتشريع الوطني لحماية المعارف التقليدية. وأشارت ضمن الأمثلة التي قدمتها إلى التشريعات التي سنتها جنوب أفريقيا وفرنسا وبنما.

٢٤- وفي ضوء بيان سابق، شددت السيدة هامبسون على أن الشعوب الأصلية (لا الأفراد أو الكيانات من غير السكان الأصليين الذين ينتفعون من معارف السكان الأصليين دون موافقتهم) هي التي ينبغي لها أن تقرر مشاطرة الحقوق في المعارف التقليدية وكيفية القيام بذلك.

٢٥- وصرحت المراقبة عن بوليفيا بوضوح بأن اعتماد صك دولي ملزم قانوناً لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية يشكل أولوية قصوى في رأي حكومة بلدها. وإن عدم اليقين القانوني السائد حالياً هو الذي يميز القيام بممارسات تضر بمصالح الشعوب الأصلية وتهدد معارفها التقليدية فضلاً عن مواردها الجينية.

٢٦- وقدمت المراقبة عن كندا معلومات بشأن عدد من المبادرات المتخذة في كندا، بما فيها خطة لفترة ١١ سنة تهدف إلى إحياء وتعزيز اللغات والثقافات الأصلية؛ و"المدارس الريفية" التي تهدف إلى مساعدة الشباب الذين يعانون من اضطرابات؛ وأحكام اتفاق نونافوت لعام ١٩٩١ التي تجيز أنماط الحصاد التقليدية لشعب "إينويت"؛ والاتفاق المعقود مؤخراً بشأن المطالبات المتعلقة بالأراضي، الذي أقر بولاية حكومة نونافوت على شؤون الثقافة واللغة.

٢٧- وزود المراقب عن المكسيك الفريق العامل بمعلومات حول الإصلاحات الدستورية التي جرت في الآونة الأخيرة على صعيد الاتحاد ومستوى الولايات، والتي أتاحت سناً قانونياً لحماية حقوق الشعوب الأصلية. وقد أعدت المكسيك أيضاً برنامجاً وطنياً يتعلق بحقوق الإنسان عقب الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وهي تلتزم بمواصلة الحوار مع السكان الأصليين.

٢٨- وألقت المراقبة عن فنزويلا الضوء على القوانين والإجراءات القائمة بشأن حماية المعارف التقليدية للسكان الأصليين، على النحو المكفول في دستور البلد. وتنص هذه القوانين والإجراءات على فرض عقوبات في حالة الاستيلاء على معارف السكان الأصليين، وتكنولوجياهم وابتكاراتهم وعاداتهم بشكل غير مشروع. وأوصت بأن يدعم الفريق العامل اعتماد صك ملزم قانوناً من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وحثت منظمة التجارة العالمية على أن تسعى خلال اجتماعها الوزاري المقرر في هونغ كونغ إلى إيجاد حل إيجابي يميز كشف مصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية وبلد منشئها.

٢٩- وأشار المراقب عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الاتجاهات المقبلة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ومن المقرر أن تنظر الدول الأعضاء في تحديد ولايتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وسيقدم آنذاك اقتراح بإنشاء صندوق استئماني لتغطية مشاركة السكان الأصليين في اللجنة الحكومية الدولية، ويمكن أن يتضمن مشروع الاقتراح هذا القواعد والمبادئ التوجيهية التي تنظم هذه المشاركة. ويراد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الأمل في أن تقيم بهذه الطريقة حواراً بناءً مع الشعوب الأصلية.

جيم - الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وتسويتها

٣٠- أعلن عدد من منظمات السكان الأصليين أن النزاعات التي تخص الشعوب الأصلية ترتبط في معظم الأحيان بقضايا الأرض والموارد، وممارسة الحق في تقرير المصير، والمشاريع التي تنفذها كيانات لا تنتمي إلى الشعوب الأصلية إما قريباً من أراضي أجداد السكان الأصليين أو داخلها.

٣١- وأثار عدد من المشاركين من السكان الأصليين مسألة تسليح أراضي أجدادهم التي تشكل سبباً من أسباب النزاع المرتبط أحياناً باستغلال الموارد الطبيعية في هذه الأراضي، على غرار حالة أقاليم تلال شيتكونغ في بنغلاديش. وبالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ المنازعات بسبب الاستغلال المباشر للشركات متعددة الجنسيات للموارد الطبيعية في الأراضي التقليدية، على غرار شركات التعدين الأجنبية في الفلبين وبلدان أخرى.

٣٢- واسترعى عدد من المشاركين الانتباه إلى قابلية تضرر السكان الأصليين، بشكل خاص والنساء والأطفال على وجه التحديد بالمنازعات المسلحة. وأشاروا في هذا الصدد إلى النزاعات القائمة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وشددوا أيضاً على أهمية مراعاة ثقافة الشعوب الأصلية ولغتها في منع المنازعات وتسويتها. وأشار إلى ما سجل في الهند من تطور إيجابي فيما يتعلق بشعب آديفاسي في آسام، حيث دعت حكومة الهند الجبهة الموحدة لتحرير آسام لمناقشة الحلول المناسبة للنزاع، بما في ذلك القضية الرئيسية المتعلقة بسيادة آسام.

٣٣- ومن التوصيات التي كررتها منظمات السكان الأصليين إنشاء آلية دولية تسند إليها ولاية التصرف كطرف ثالث محايد للمساعدة في إقامة الحوار بين الدول والشعوب الأصلية لأجل إيجاد الحلول السلمية.

ثالثاً - وضع المعايير (البند ٥)

ألف - التعليق القانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة

٣٤- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، إلى السيدة أنتونيلا - يوليا موتوك أن تعد ورقة عمل أولية تكون بمثابة إطار لصياغة تعليق قانوني على مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تؤثر على أراضيهم ومواردهم الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4). وقد أعدت هذه الورقة بالتشارك مع مؤسسة تيتيبيا، وهي إحدى منظمات السكان الأصليين في الفلبين. وطلب الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، إلى السيدة موتوك أن تعد ورقة عمل موسعة تتضمن مبادئ توجيهية تنظم أعمال مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/WP.1).

٣٥- وقدمت السيدة موتوك ورقة العمل الموسعة التي روعيت فيها نتائج الأعمال التي تم الاضطلاع بها بشأن هذه المسألة، مثل حلقة العمل التي تناولت المنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة والشعوب الأصلية، التي نظمها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة (E/C.19/2005/3).

٣٦- وتناولت بيانات كثيرة هذه الدراسة للإشارة إلى العناصر الموضوعية والإجرائية لمفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. وشددت بشكل خاص على أن المجتمع المعني هو الذي يجوز له دون سواه اتخاذ القرار بالموافقة وفقاً للإجراءات التي يتبعها تقليدياً لاتخاذ القرارات وباحترام ما يتطلبه هذا الإجراء من وقت احتراماً كاملاً. ورغم أن الحق في الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة وارد في المعاهدات الدولية ويحظى باعتراف متزايد، فإن السبل المثلى لإعماله تظل غير واضحة. وقد أعرب في هذه البيانات عن دعم مبادرة وضع مبادئ توجيهية حول كيفية تنفيذ هذا المبدأ.

٣٧- وضرب المراقب عن بنما مثلاً حديثاً على التطبيق العملي لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة في مجال المعارف التقليدية، وهو الإجراء الذي اتخذته الحكومة بوضع سجل وطني لحماية معارف الشعوب الأصلية.

٣٨- وأعلنت المراقبة عن كندا أن مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة ما زال يتطور، وأن هناك آراء متباينة بشأن طبيعته وتطبيقه بسبب تنوع مصالح السكان الأصليين بشكل غير مألوف. ولذلك، فإن أفضل ما يمكن أن يحقق مصالح أكبر عدد من الأطراف هو وضع إطار سياسي واسع ومرن وغير حصري، لا تعريف صارم للمفهوم، علماً، أن المسألة تتمثل في جوهرها في تغيير سلوك سائر الأطراف المعنية بما يكفل المشاركة المحدية للسكان الأصليين وتنمية عمليات تدعم التوازن المنصف والمقسط للمصالح.

٣٩- وأكد السيد بيرو على العلاقة العضوية بين تقرير المصير ومبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. فهو يرى أنه من الأهمية بمكان تحديد من يتخذ القرار في المسائل التي تتعلق مباشرة ببقاء المجتمع وكيف تتخذ تلك القرارات.

٤٠- وأوصت ممثلة مؤسسة تيتيبيا، في معرض ملاحظاتها الختامية، بأن تستعمل هذه الورقة كورقة معلومات أساسية. أما المرحلة القادمة، فتتمثل في فصل المبادئ والخطوط التوجيهية القانونية عن الممارسات الفضلى المقترحة. ووافقت على أن المسائل المثارة فيما يتعلق بالهيئة أو العملية الملزمة لصنع القرار وتحديد مصلحة المجتمع المعني، تقتضي

دراسة دقيقة وتحليلًا يراعي مختلف السياقات. وليس الغرض من الدراسة أن تكون نموذجاً صارماً لتطبيق المبدأ، بل توفير إرشادات واضحة لاستخدامه. وقد أيدت الآراء التي أبدت بشأن مسألة المعلومات الحساسة بوصفها شرطاً مسبقاً ضرورياً للقيام بخيار مستنير، وكذلك القضايا المتعلقة بميثاق الإشراف وآليات توفير الموارد.

٤١- وأشارت السيدة هامبسون إلى أن مفهوم التقاسم العادل يشمل تقاسم الفوائد والاشتراك في صنع القرار بشأن إمكانية استغلال الموارد الطبيعية من عدمه. وأكدت على أنه إذا أُريد أن تكون معاملة الحقوق المتصلة بالمعارف التقليدية متساوية لتلك المتعلقة بالحقوق العقارية، فلن تتمثل المسألة حينئذ في معرفة ما إذا كان من حق الدول استغلال المعارف. وعلى الشعوب الأصلية أن تحدد ما إذا كان ينبغي أم لا تقاسم الحقوق وبأي طريقة أيضاً ينبغي تقاسمها. كما أشارت إلى الوثيقة التي أعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية، التي جاء فيها أن "الفوائد المترتبة على المعارف التقليدية ينبغي تقاسمها بالتساوي مع المجتمعات المعنية من السكان الأصليين". ويعني هذا أن التقاسم لا يمكن أن يكون موضع المساومة. وأعربت عن أسفها لأن المادة ٨(ي) من الاتفاقية، التي تنص على تطبيق المعارف التقليدية "بموافقة ومشاركة" أصحابها، لم تمنحهم حق الفيتو. وخلصت إلى أن نص الاتفاقية لا يتماشى مع أحكام المادة ٢٩ من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. فمعارف الشعوب الأصلية ملك لها ولا ينبغي استغلالها إلا بموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة. وينبغي تحويلها حق الفيتو. كما ينبغي أن تكون موافقتها لا حرة ومسبقة فقط، بل ومستنيرة أيضاً.

باء- استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية

٤٢- قرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أيضاً، في إطار أنشطته المتصلة بوضع المعايير، استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية التي وضعتها السيدة إيريك - إيرين دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/26). وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/٢٠٠٣، إلى السيد يوكوتا إعداد ورقة عمل ليسترشد بها الفريق العامل في استعراضه لمشروع المبادئ التوجيهية في إطار البند المدرج في جدول أعماله بشأن وضع المعايير (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/5). وقد أعدت الورقة بالتعاون مع مجلس الصاميين، وهي منظمة للشعوب الأصلية في المنطقة الفنلندية الاسكندنافية وفي شبه جزيرة كولا في الاتحاد الروسي. ودعا الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، السيد يوكوتا إلى إعداد ورقة عمل موسعة للاسترشاد بها في استعراض مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية.

٤٣- وقام السيد ماتياس آهرن (مجلس الصاميين) بتقديم ورقة العمل الموسعة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/3). وتطلب الورقة إلى الفريق العامل أن يدرس مشروع المبادئ التوجيهية بوصف نقطة انطلاق، يمكن أن يتحول في مرحلة لاحقة إلى صك دولي ملزم قانوناً. وعلى الفريق العامل أن ينظر أيضاً في ما إذا كان ينبغي إنشاء نظام شامل للحماية يدمج العمل الذي تنجزه مختلف هيئات الأمم المتحدة التي ينصب عملها على هذه القضية، وتشارك في معالجتها بما يكفل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتناول مسألة حماية تراث الشعوب الأصلية.

٤٤ - وهنأت منظمات السكان الأصليين السيد يوكوتا ومجلس الصاميين لما أنجزاه من أعمال ^{قيمة}؛ وأثنت على المنهجية التي تم وضعها بالاشتراك بين الخبراء ومنظمات السكان الأصليين لصياغة هذه الورقات؛ ورحبت بالنهج الكلي الذي وضع لتناول هذه القضية الخاصة، وأعربت عن مساندتها للتوصيات الواردة في الوثيقة. كما أعربت عن تقديرها لأن المعايير والأهداف التي وضعت في المبادئ التوجيهية تعكس شواغل الشعوب الأصلية.

٤٥ - وأكدت المنظمات على أهمية الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية في الموعد المحدد، ولا سيما في ضوء العمليات الدولية المتعددة التي تقوم بالفعل بوضع معايير دولية بشأن عناصر محددة من معارف الشعوب الأصلية وتراثها الثقافي. وبعد الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية، ينبغي تقديمها لهيئات الأمم المتحدة الأخرى النشطة في هذا المجال لدراستها، ولا سيما الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يكفل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في إطار حماية تراث الشعوب الأصلية. وكرر المراقبون عن منظمات السكان الأصليين أيضاً تأكيدهم على الحاجة الملحة لاعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفه صكاً يضمن الحماية الشاملة لمعارف الشعوب الأصلية وتراثها الثقافي.

٤٦ - وأكد المشاركون من السكان الأصليين على أن حفظ تراثهم مسألة لا تنفصل عن كفاحهم من أجل التنمية الاقتصادية، وحقوقهم المتصلة بأراضيهم، والاعتراف بحقوقهم في تقرير المصير، لأن سائر هذه العوامل مترابطة في جوهرها. وقدمت توصيات محددة فيما يتعلق بمشروع المبادئ والخطوط التوجيهية، ومنها التوصيات الآتية: (أ) ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تورد بمزيد من التفصيل دور النساء والشيوخ من السكان الأصليين في حماية التراث؛ (ب) ينبغي اعتبار اللغة لا كوسيلة للاتصال فحسب، بل كأساس لتحديد هوية المجموعة الإثنية وكاستودع لمعرفة التاريخ والأساطير والخرافات. كما ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تعكس على نحو أفضل أهمية حفظ لغات الشعوب الأصلية. واقترح أيضاً توسيع نطاق تعريف التراث الثقافي، ليشمل المحفوظات والسجلات التقليدية، وأماكن تخزين الغذاء والأسمدة العضوية، وقنوات توصيل الماء وتقنيات زراعة الأرض. وعلاوة على ذلك، اقترحت إحدى منظمات السكان الأصليين الإشارة إلى اتفاقات اليونسكو بوصفها جزءاً من المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، وضرورة مراعاة اتفاقية التراث العالمي التي كثيراً ما أدرجت فيها مصالح الشعوب الأصلية في إطار نظام حماية التراث العالمي.

٤٧ - ورحب المراقب من المكسيك بالورقة وأعرب عن دعم الحكومة للاقتراح بأن تصبح المبادئ التوجيهية ملزمة قانوناً. ورغم إشارة السيدة هامبسون إلى احتمال ازدواج حماية التراث الثقافي والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية فإن لهما أبعاداً مختلفة لحماية التراث. فحماية التراث الثقافي تعني بصفة رئيسية حماية جوانب داخلية لثقافة الشعوب الأصلية. على أن الحديث عن حماية المعارف التقليدية يعني بصفة رئيسية الحماية من عوامل خارجية. وحددت عدة مجالات يجب أن توليها المبادئ التوجيهية عناية أكبر، ومنها على سبيل المثال حماية اللغات والتدابير المتعلقة بمكافحة التمييز. واقترحت تضمين المبادئ التوجيهية مفهوم التعويض في حالة تواصل الاستغلال، والإشارة إلى وضع آلية تمكن جماعات السكان الأصليين من الحصول على المساعدة القانونية المختصة في إطار الدفاع عن حقوقهم.

٤٨ - وأشاد السيد بيرو بالعمل الذي قام به كل من السيد يوكوتا ومجلس الصاميين، واقترح زيادة العمل بوضع ورقات مشتركة (بين الخبراء ومنظمات السكان الأصليين). وشدد على أنه ينبغي أن يطلب إلى الدول أن تتخذ المزيد

من التدابير الإيجابية لحماية تراث الشعوب الأصلية. كما ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تولي عناية أكبر لحفظ اللغات الأصلية. وفيما يتعلق بمدة الحماية، اقترح السيد بيرو ألا تخضع حماية تراث الشعوب الأصلية لحد زمني.

جيم- الأولويات المقبلة بشأن أنشطة وضع المعايير

٤٩- قدمت تعليقات واقتراحات عدة بشأن الأولويات المقبلة لأنشطة الفريق العامل في مجال وضع المعايير. وفي هذا الصدد، أكد مراراً على الدور الحاسم للفريق العامل في مجال أنشطة وضع المعايير. وبالفعل، ما زال وضع المعايير يمثل واحدة من المهام الرئيسية المنوطة بالفريق العامل. واقترح أن تركز أنشطة وضع المعايير مستقبلاً على أحكام محددة من مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تورد أحكامه بمزيد من التفصيل. وكان نهج الشراكة الذي تبناه الفريق العامل لإعداد دراساته بالاشتراك مع منظمات السكان الأصليين محل ثناء كبير من جانب المشاركين الذين أوصى عدد منهم بمواصلة هذه الممارسة.

٥٠- ومن الأولويات التي أُشير إليها لتعزيز أنشطة وضع المعايير، أشار كثيرون إلى العلاقة بين العمل الذي تقوم به المؤسسات المالية الدولية والشعوب الأصلية، ولا سيما أثر سياسات وممارسات هذه المؤسسات على الشعوب الأصلية، وطبيعة ونطاق التزاماتها الناجمة عن المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والحاجة إلى سبل انتصاف فعالة وآليات لتسوية النزاعات. وتتعلق أولوية أخرى بالمعايير التي تعمل على أساسها وكالات التنمية الدولية أو الثنائية. وثمة اقتراح آخر يتعلق بضرورة الإبقاء على معايير وممارسات دنيا معينة فيما يتعلق بإجراءات الاستشارة والحوارات. وفي هذا الصدد، اقترح إجراء دراسة تتعلق بقضية الصناعات الاستخراجية وآثار التعدين في مجال حقوق الإنسان.

٥١- وأعلنت السيدة هامبسون أن نشاط وضع المعايير لا يقتصر على تأسيس قواعد ملزمة قانوناً، وإنما يتعلق أيضاً بوضع معايير أو مبادئ توجيهية لتنفيذ تلك القواعد، التي تؤدي دوراً هاماً في تفسير القواعد. واقترحت أن يركز الفريق العامل على مجموعات من المبادئ التوجيهية.

٥٢- واقترحت السيدة هامبسون بوجه خاص ثلاث مجموعات من القضايا يمكن وضع المعايير بشأنها في شكل مبادئ توجيهية:

(أ) سائر القضايا التي يكون المفهوم فيها قد فهم فهماً جيداً، ويتبين مع ذلك في حالة القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، بضرورة النظر على حدة في آثار البعد المشترك لحقوق السكان الأصليين، مثل التمييز في سياق القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين، والحق في التنمية، والمسائل المتعلقة بالمواطنة وشارات الهوية، وإبعاد السكان/نقلهم/إعادة توطينهم، مع مراعاة الطابع الخاص لأراضي السكان الأصليين وعلاقة هؤلاء السكان بأراضيهم، والحق في سبل انتصاف في سياق البعد المشترك لحقوق السكان الأصليين، والتزام الدول بحماية السكان الأصليين، وحماية هؤلاء السكان أنفسهم من الانتهاكات التي قد يرتكبها آخرون في حقهم؛

(ب) القضايا التي يكون المفهوم فيها قد فهم فهمًا جيدًا، والتي تنطوي مع ذلك على آثار خاصة بالنسبة لجماعات معينة من السكان، بمن فيهم على سبيل الذكر لا الحصر السكان الأصليون. وأبرز هذه الجماعات الأخرى الأقليات القومية. فمن المهم أن تكون أية مبادئ توجيهية تُصاغ في سياق القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين متسقة قدر الإمكان مع المبادئ التوجيهية الملائمة للأقليات القومية. ويجب أن لا يرجع سبب الاختلاف إلى خطأ ناشئ عن الإهمال بل إلى قرار اتخذ بمحض الإرادة. ومن القضايا الهامة في هذا الصدد التمتع الفعلي بالحقوق في التعليم، وحماية لغات الأقليات والشعوب الأصلية، وحماية التراث الثقافي، وإبقاء الاتصال مع أعضاء الجماعة المقيمين في الجانب الآخر من الحدود؛

(ج) القضايا التي يعتبر أنها تتعلق بشكل خاص بحالة السكان الأصليين، حتى ولو تضمنت عناصر أوسع نطاقاً. ومنها القضايا التي تتعلق بتقرير المصير، والاستقلال الذاتي، والحكم الذاتي، والمشاركة في صنع القرار، واستشارة جماعات السكان الأصليين قبل أن تُقدم الدولة على عقد اتفاق دولي يتوقع أن يكون له أثر على السكان الأصليين، والحقوق المتعلقة بالأرض، والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، والأمور التي ينطبق عليها مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، ومنها استخدام أراضي السكان الأصليين ومواردهم، أو استغلالها، أو الاضطلاع بأنشطة تقوم على استخدامها أو استغلالها، ومن ناحية أخرى استغلال المعارف التقليدية، والاعتراف بقوانين الشعوب الأصلية، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الأفراد إزاء مجتمعاتهم، ونظم تسوية النزاعات وتطبيقها.

رابعاً - العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٥٣ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يكون الهدف من العقد الثاني هو زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية بوسائل منها أنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك. وفي هذا الصدد، قرر الفريق العامل أن ينظر في إمكانية إنجاز دراسات جديدة، كما بادر ببناء شراكات في مجال البحوث مع منظمات السكان الأصليين وذلك لإعداد ورقات العمل بشأن وضع المعايير.

٥٤ - ورحبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، بما أسهم به الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وطلبت إلى منسق العقد الثاني أن ينجز الولاية بالتعاون والتشاور الكاملين مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٥ - واعترفت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٩/٢٠٠٥، بما قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان من إسهام قيم في تنسيق العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم وطلبت إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يقدم في الوقت المناسب لمنسق العقد الثاني، من خلال المفوضية، قائمة بالأنشطة للنظر في إمكانية إدراجها كجزء من عنصر حقوق الإنسان في إطار البرنامج الشامل للعقد الثاني الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/WP.2).

٥٦ - وقدم مراقبون كثيرون عن منظمات السكان الأصليين عدداً وافراً من الاقتراحات والتعليقات بشأن أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وأنشطته المقبلة. وقد راعت هذه التعليقات والاقتراحات إنجازات العقد الأول وأوجه القصور فيه والدروس المستفادة منه.

٥٧ - ورغم الاعتراف بما حصل من تغيرات إيجابية، أعلن عدد من المشاركين أن العقد الأول لم يتوصل إلى تحسين ظروف عيش شعوب أصلية عديدة حول العالم. فالعديد منها لا تزال محرومة بالفعل من حقوقها وحرياتها الأساسية. كما أنها تخضع للتمييز ولا تحقق أي تقدم اجتماعي واقتصادي. لذلك، ينبغي أن يكون العقد الثاني عقد التقدم الحقيقي على المستوى الوطني، وعقد يعيد تحديد شكل العلاقة بين الدول والشعوب الأصلية ويسهم في الارتقاء بظروف عيش الشعوب الأصلية وفي الأعمال الكامل لحقوقها، بما في ذلك حقوقها الإنسانية. وشدد على ضرورة تحديد أهداف العقد الجديد بوضوح، وعلى أن تكون هذه الأهداف عملية وقابلة للتحقيق.

٥٨ - وقدم عدد من الاقتراحات في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، بإبراز أهمية ضمان المشاركة الملائمة للشعوب الأصلية في هذه العملية ونتائجها، وكذلك الإبقاء على الآليات الدولية القائمة والمتاحة للشعوب الأصلية، مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. ووضع التأكيد أيضاً على تنفيذ ما قدمته المؤتمرات الدولية الرئيسية من توصيات تتعلق بالشعوب الأصلية، باعتبار ذلك أمراً يتسم بأهمية قصوى. واعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية هو أكثر الأهداف التي تردد اقتراحها للعقد الثاني.

٥٩ - كما أكد المشاركون على ضرورة مواصلة وضع معايير دولية ووطنية لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. ودُعيت الدول إلى التصديق بأسرع وقت ممكن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩.

٦٠ - وحددت مجالات معينة باعتبار أنها تتطلب رعاية محددة أو تحتاج أن تكون موضوع دراسات يتم إنجازها خلال العقد الثاني لتناول قضايا منها حقوق الشعوب الأصلية في الأرض والموارد الطبيعية، والحصول بالفعل على المياه النقية والمرافق الصحية والتعليم الابتدائي؛ والقضاء على الفقر والجوع؛ وممارسة الإدارة الذاتية كوسيلة لتجسيد حقها في تقرير المصير. وقد أشير أيضاً إلى أن الحاجة إلى إيجاد تعريف واضح للموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي، ونشاط التعدين، والصناعات الاستخراجية، وحماية المعارف التقليدية، وأثر الاستعمار في ظروف معيشة الشعوب الأصلية الآن، ومن أكثر المواضيع التي يجب أن تشملها الدراسة. وأوصى بإيلاء عناية خاصة لمركز النساء من السكان الأصليين وتحديد السبل والوسائل الفعالة الكفيلة بإشراك نساء السكان الأصليين في صنع القرار، وتنسيق وتنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة المدرجة في إطار العقد الثاني.

٦١ - واعتبر تحسين مرافق الاتصال والوصول إلى وسائط الإعلام من بين الأدوات الهامة التي تكفل فعالية برنامج العقد. وفي هذا الصدد، قدمت اقتراحات بإنتاج ونشر منشورات بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى لغات الشعوب الأصلية، وذلك بالإضافة إلى وضع برامج ومواد تدريبية.

٦٢- ووجه عدد من التوصيات إلى مفوضية حقوق الإنسان، كذلك المتعلقة بالتحقيق في حالات خطرة تم التعدي فيها على حقوق الإنسان لدى الشعوب الأصلية، والمساعدة في البحث في مواضيع مختلفة، مثل مفهوم حقوق الشعوب الأصلية في أفريقيا وفي القارات الأخرى، وتقديم الدعم لبناء قدرات منظمات السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان.

٦٣- وإذ أشار المراقب عن الأرجنتين إلى التقدم المحرز خلال العقد الأول، فقد سلم بأن أهداف هذا العقد لم تحقق على نحو كامل. وقال إن حكومة بلده اقترحت أن يقع التركيز بوجه خاص على المشاركة الواسعة والنشطة للشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ سائر الأنشطة المقرر الاضطلاع بها خلال العقد الثاني. وأضاف أن المشاركة على الصعيد الوطني لا تقل أهمية، ولذلك اقترحت حكومة بلده ضمان مشاركة السكان الأصليين مشاركة فعالة في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، مع مراعاة عادات وتقاليد مجتمعاتهم.

٦٤- وقدم المراقب عن غواتيمالا معلومات بشأن التقدم الذي أحرزته غواتيمالا في الفترة الأخيرة، والجهود الجارية لزيادة مشاركة السكان الأصليين بفعالية في الحياة السياسية وتنفيذ برامج التوعية، وبشأن التحديات التي لا تزال قائمة، واستعداد الحكومة لمواجهة هذه التحديات في عملها مع جماعات السكان الأصليين.

٦٥- وأكد المراقب عن المكسيك على الأهمية التي يتسم بها بناء الشراكات للتغلب على التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية. ومما يمكن أن يسهم في ذلك بشكل خاص تنظيم دورات تدريبية محددة للشعوب الأصلية في مجال تقنيات التفاوض. وينبغي أيضاً أن يقدم الدعم للمؤسسات الوطنية القائمة لوضع التعهدات التي اتخذتها الحكومات موضع التنفيذ العملي، وهو ما يستوجب اتباع نهج عملية لتحديد الممارسات الفضلى ومشاطرتها.

خامساً - مسائل أخرى

ألف - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين

٦٦- أجري حوار تفاعلي مثير ومفيد بين رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وأعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٦٧- وأعلنت السيدة فكتوريا تاوولي - كوربوز أن هناك ضرورة حتمية بأن تنسق هذه الهيئات الثلاث العمل فيما بينها بشكل وثيق، وأن تعتمد كل واحدة منها على نقاط قوة واختصاصات الآخرين. واعتبرت أنه من المهم التأكيد على حجم المشكلة. وفي إطار هذا التنسيق، ينبغي أن تقوم الشراكة على المبادئ الأساسية للاحترام المتبادل، والتآزر، والتكامل. وينبغي بذل جهود ملموسة تضمن استفادة الهيئات المختلفة من إنجازات كل منها ومناقشة التحديات والقيود التي تواجهها عند الاضطلاع بالولايات المختلفة المنوطة بكل منها. وينبغي أن تتاح لرؤساء الهيئات الثلاث فرص إضافية لمناقشة الصعوبات والتغرات والسعي إلى إيجاد وسائل للتكامل والتعاون.

٦٨- وأشارت إلى وجود قضايا متداخلة كثيرة. وهذا أمر طبيعي. فمبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة بين أنه لا يمكن لأي واحدة من الهيئات الثلاث أن تعالج بمفردها الموضوع معالجة شاملة تكفل تطبيق هذه المبادئ تطبيقاً

فعالاً، كما أثبت أن مهمة الفريق العامل المتعلقة بوضع المعايير تتسم بأهمية حيوية. فهي ترسي أساساً لوضع المبادئ التوجيهية والمنهجيات والإجراءات اللازمة لتطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. كما أنها تكفل استرشاد مختلف الهيئات بمعايير وأطر عمل تم وضعها بالتشاور مع الشعوب الأصلية. ويقوم المقرر الخاص بجمع بيانات إضافية بشأن سبل تنفيذ هذا النهج. وشددت أيضاً على الدور الهام لفريق الدعم المشترك بين الوكالات.

٦٩- وذكر السيد رودولفو ستافينهاغنغين الفريق العامل بأن الموضوع المحوري لهذه السنة، هو تنفيذ الإصلاح الدستوري والقوانين. ورغم ما اعتمدته بلدان كثيرة من قوانين تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، إلا أنه لا تزال هناك ثغرة لم يتم سدها بعد بين القوانين التي وضعت وما يجري تطبيقه فعالاً. وتساءل عن كيفية تنفيذ التشريعات. وأكد على أنه لا بد لهذه الهيئات الثلاث أن تدعم جهود بعضها البعض وتعزز التعاون بين الآليات المنشأة. وينطبق هذا بوجه خاص على تحديين رئيسيين، وهما الآتيان:

(أ) أن تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تنسيق أنشطة العقد الثاني، وهو ما يتيح في رأيه فرصة جيدة لمكتب جنيف لتعيين المهام المحددة التي على قطاع حقوق الإنسان إنجازها لتوحيد الإسهامات في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) لا تزال الآثار التي قد تخلفها إعادة الهيكلة الممكنة لمنظومة الأمم المتحدة، وتحويل لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس لحقوق الإنسان، على مصير الشعوب الأصلية غير واضحة في رأيه. وينبغي أن تحدد الأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية بشكل دقيق ومنسق في إطار هذا الهيكل الجديد. وقد أتاح المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية ومنظمات حقوق الإنسان قدراً كبيراً من المعلومات المتعلقة بالاتجاهات الراهنة التي تواجه الشعوب الأصلية في العالم، والتي يقدم بشأنها تقرير سنوي إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في إطار البند ٤ من جدول الأعمال. وهكذا جرت الأمور لأكثر من ٢٠ عاماً. وقد أُتيح للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الاطلاع على نفس المعلومات خلال السنوات الأربع منذ نشأته. ومع ذلك، فإن أحد أسباب الإحباط الرئيسية يتعلق بكيفية معالجة هذه المعلومات وتنسيقها وإبلاغها بشكل مجد.

٧٠- وذكرت السيدة فرانسواز هامبسون أنها دهشت على الدوام بأقوال الذين يؤكدون ازدواج الوظائف بين الفريق العامل وآليات أخرى. وقالت إننا اعتدنا على فصل السلطات. فلا يمكن القول إن هناك ازدواجاً مجرد أن الهيئة التشريعية والحاكم والسلطة التنفيذية تتناول جميعها معالجة نفس القضية. وشددت على أن عدم قيامها بذلك من شأنه أن يوجد ثغرة. وقالت إن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية يؤدي دور السلطة التنفيذية في حين أن المقرر الخاص يمثل هيئة شبه قضائية، بينما يمثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين هيئة تشريعية شبه قضائية. وأكدت على أنه لا وجود لأي ازدواج.

٧١- ومن أوجه الاختلاف الأخرى، أن المنتدى الدائم يضطلع بمجموعة واسعة جداً من المسؤوليات التي لا تقتصر على حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن مهمة وضع المعايير لا يمكن أن تنقل إلى المنتدى الدائم. ورأت أنه من المجدي إيجاد سبل تعزيز التعاون بمزيد من الفعالية مع مراعاة خطر التقسيم هذا. فالفريق العامل يضطلع بدور

تحديد المعايير ذات الطابع التشريعي إلى جانب المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانوناً. وهذه المبادئ التوجيهية، شأنها شأن القواعد الملزمة قانوناً، لا تكون بالضرورة متصلة حصراً بالحق الأساسي الداعم لها. ولا بد من اعتماد مبادئ توجيهية وسبل انتصاف. ولا تتعلق المشكلة بالقواعد في حد ذاتها، وإنما بما يفعل بتلك القواعد.

٧٢- وهناك في بعض الأحيان فجوات في مستوى الإطار المعياري. وأحياناً أخرى، هناك قصور في التنفيذ. لذلك فهي تعتبر أنه لا بد من اتباع نهج يقوم على الأبعاد الثلاثة التالية: ١٠٠ القواعد المعيارية؛ ٢٠٠ التنفيذ من جانب الهيئتين التشريعية والتنفيذية؛ ٣٠٠ سبل انتصاف في حالة القصور في التنفيذ. وأشارت إلى أن المنتدى الدائم والمقرر الخاص هيتان بإمكانهما إنذار الفريق العامل بحالات القصور والفجوات.

٧٣- واعتبرت أنه إذا كان يجب إنشاء حدود فاصلة، فمن المفيد أن تساعد هيئات أخرى في تحديد المعايير. وهناك عدة مجالات أساسية للتعاون فيما بينها. ويعد العقد الثاني من الأمثلة على ذلك. وأشارت السيدة هاميسون إلى أن أنشطة التنسيق للعقد تنفذ أساساً في نيويورك، في حين جرت العادة على معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في جنيف. وفي ظل هذه الظروف، هناك خطر أن يقصر العقد في معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا تم التفكير في مصير المنتدى الدائم في حالة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان. ولاحظت أن المنتدى الدائم مرتبط، في الوقت الحاضر، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن الفريق العامل والمقرر الخاص مرتبطان بلجنة حقوق الإنسان.

٧٤- ومن المسائل الأساسية الأخرى كيفية معالجة المعلومات. ومن المفيد، حسب قولها، أن يكون هناك وديع للمعلومات المتلقاة. بما يسمح بمقارنة قضايا أهملت في حالات كثيرة. فعلى سبيل المثال، أثرت قضية تسليح أراضي السكان الأصليين في جهات مختلفة تماماً من العالم، بينما لم تكن هناك اتصالات بشأن هذه القضية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٧٥- وسلم السيد غاسبار بيرو بأن لا مفر من حدوث تداخل في القضايا التي تتناولها منظومة الأمم المتحدة. ففي حالة الشعوب الأصلية شدد على أن خطورة وضخامة المشكلات التي تؤثر سلباً في الشعوب الأصلية تصل إلى حد يستحق معه استرعاء انتباه العالم إليها.

٧٦- وذكر السيد ألفونسو مارتينيز المشاركين بأن الفريق العامل قد أنشئ بهدف تغطية القضايا والحالات المتعلقة بالشعوب الأصلية وتحليل التطورات الجديدة - الجيدة منها والسيئة - في الحياة اليومية لمجتمعات السكان الأصليين. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد أنشأت قبل سنوات عديدة منصب المقرر الخاص لتحليل الحالات والانتهاكات التي قد تحدث في مجال حقوق الإنسان. وكان الفصل بين الوظائف واضحاً تماماً. فأى شكل من أشكال التعاون ينبغي أن ينبع من إرادة الهيئات نفسها. واعترف بأن الهيئات الثلاث لا تشرف عليها هيئة عليا مشتركة. وفي حال إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، لن يكون بمستطاع أحد التكهن بكيفية معالجة وحل هذه القضية الخاصة.

٧٧- وأعربت المراقبة عن كندا عن تهانيها الحارة للفريق العامل على هذه المبادرة التي ترمي إلى جمع الهيئات الثلاث مشيرة إلى أن هذه المبادرة تمثل رسالة واضحة وسياسية وقوية موجهة إلى الجمعية وإلى منظومة الأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون العملي بينها. وإذ تُقر المراقبة بوجود نوع من التداخل، فإنها تشير مع ذلك إلى أن القضايا تعالج بصفة شاملة. ومن المهم أن تنظر كل دولة إلى وحدة الأهداف النهائية للهيئات الثلاث.

٧٨- وأشاد المراقب عن المكسيك أيضاً بمبادرة الفريق العامل تنظيم هذا الحوار التفاعلي بخصوص الهيئات الثلاث المعنية بقضايا الشعوب الأصلية. وأشار إلى أنه لا وجود لأي تداخل بين الهيئات الثلاث وأن المكسيك لا يمكنها أن تقترح حل واحدة منها.

٧٩- وشدد ممثلون كثيرون عن الشعوب الأصلية على أن الفريق العامل له ولاية مستقلة ومنفصلة عن أي هيئة أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن ينظر له بوصفه هيئة تساعد الدول في تحديد المشكلات التي تواجهها الشعوب الأصلية وإيجاد حلول لها. وبناءً على ذلك، فمن الأهمية بمكان أن يواصل الفريق العامل استعراضه للقضايا التي تتسم بالأهمية بالنسبة لسلام وأمن الشعوب والأمم الأصلية والمساعدة في تنمية علاقات ودية بين الأمم والشعوب والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي.

٨٠- وأبرز عدد من المشاركين من السكان الأصليين الحاجة إلى إنشاء آلية فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وأشاروا إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يساعد في إيجاد السبل التي تكفل تحديد أو معالجة شواغلها وذلك بإحالتها إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة.

٨١- وشدد مراقب عن السكان الأصليين على أن الفريق العامل ليس مجرد هيئة مؤقتة لوضع المعايير. فهو يشكل نقطة الاتصال بالنسبة للشكاوى التي ترد من شتى أصقاع العالم. وأشار إلى وجود ٤٤ شكوى ومعظم هذه الشكاوى لم يدرج في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو أية هيئات أخرى. كما أشار إلى إصلاح الأمم المتحدة الذي قد يشكل حسب رأيه فرصة لإعادة النظر في الفريق العامل الذي يمكن أن يقدم تقاريره مباشرة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٨٢- وذكر المراقب عن البنك الدولي المشاركين بأن المؤسسة تتطلع إلى مواصلة العمل مع الأمم المتحدة لأجل تعاون أفضل وأوسع نطاقاً. وقال إن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمنتدى الدائم قد أديا دوراً حاسماً في استرعاء انتباه المؤسسات المالية الدولية إلى القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية. وأشار إلى استراتيجية البنك الدولي القائمة على التعاون المباشر مع الشعوب الأصلية، مذكراً بأن مرفق المنح الذي دُشن في عام ٢٠٠٣ يساعد في تنفيذ ٢٣٧ مشروعاً استثمارياً لصالح الشعوب الأصلية في شتى أصقاع العالم.

باء - حالة صندوق الأمم المتحدة/التبرعات لصالح السكان الأصليين

٨٣- رحبت السيدة تولي - كوربوز، بالنيابة عن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بالمستفيدين من منح السفر المقدمة من صندوق التبرعات الحاضرين في الدورة، والبالغ عددهم ٢٥ فرداً.

٨٤- وأشارت إلى الزيادة الكبيرة في عدد طلبات حضور اجتماعات الأمم المتحدة، وذكرت أن عدد الطلبات المسجلة في عام ١٩٩٧ بلغ ما مجموعه ٥٢ طلباً، في حين تلقت المفوضية في السنوات الأخيرة زهاء ٥٠٠ طلب من كافة مناطق العالم. وأعربت عن أسفها لعدم زيادة موارد الصندوق بما يتمشى وزيادة الطلب واتساع ولاية صندوق التبرعات على مر السنين، التي لم تكن تغطي في الأصل سوى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

وصارت تغطي الآن أيضاً منح السفر للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة والمعني بصياغة مشروع الإعلان وكذلك اجتماعات المنتدى الدائم. كما أشارت إلى أن ما يقارب نصف الموارد المتاحة كمخصصات لمنح السفر يستخدم الآن لحضور المنتدى الدائم.

جيم - حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية

٨٥- قدمت السيدة هامبسون ورقة العمل الموسعة التي أعدها بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/2005/28)، التي تنقح وتوضح وتستكمل ورقة غرفة الاجتماع التي نظر فيها الفريق العامل في السنة الماضية.

٨٦- وتناولت الورقة حالة سكان الدول ذات السيادة التي تواجه خطر زوال مساحتها الكاملة أو جزء هام منها لأسباب بيئية. كما تناولت خطر الكوارث الطبيعية التي تقضي بتشريد جزء من السكان بشكل دائم. وتثير الحاجة إلى الإحلاء في مثل هذه الحالات مجموعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها المسائل المتعلقة بالمواطنة وحالات انعدام الجنسية، وحقوق السكان المتضررين بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، لا سيما وأن هذه الحالات لا يغطيها القانون الدولي القائم.

٨٧- ويثير تشريد السكان الأصليين قسراً بسبب زوال أراضيهم عدداً من المسائل المتعلقة بحقوقهم الجماعية، وحقوقهم في الأرض وفي الاعتراف بهم كسكان أصليين، ذلك أنهم لن يعتبروا سكاناً أصليين في البلدان المستقبلية. وقد بدء في إعداد استبيان لتحديد نطاق المشكلة ومعرفة الدول التي يمكن أن تتضرر بها.

٨٨- وأبدى المشاركون من السكان الأصليين تعليقاتهم بشأن الورقة. واسترعدوا الانتباه إلى الخطر الوشيك الذي يهدد دولاً أو أقاليم بعينها، وبوجه خاص توفالو، وهي الدولة التي تواجه أكثر من غيرها خطر ضياع أراضيها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعربوا عن دعمهم للتوصيات المقدمة في الوثيقة، ولا سيما نية مواصلة الدراسة والحصول على معلومات إضافية من خلال استبيان يقدم إلى الأطراف المعنية.

٨٩- وأعلنت المجموعة الرئيسية لبلدان المحيط الهادئ أنها ستدرج هذه المسألة في جدول أعمالها وأنها ستدرس الوثيقة في اجتماعها القادم المقترح عقده في آذار/مارس ٢٠٠٦. وأثارت منظمات السكان الأصليين مجموعة من القضايا ذات الصلة التي تتسم بالأهمية بالنسبة لها، بما في ذلك الصلة بين ضياع أراضي الشعوب الأصلية وانقراض تلك الشعوب، وأهمية وضع ضمانات تتعلق بالحقوق في تقرير المصير، والحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية.

٩٠- كما جرى التأكيد على أن ورقة العمل والاقتراحات التي تلتها فيما يتعلق بالإجراءات المستقبلية، يجب أن تتجاوز نطاق الإجراءات الواردة في جدول الأعمال الراهن للأمم المتحدة، وأن تعالج ما تنطوي عليه الأخطار البيئية الناجمة عن تغير المناخ من أثر مباشر على الشعوب الأصلية. كما يمكن للورقة أن تقترح حلولاً تسعى إلى القيام بعملية وقائية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعيين ما يلزم من تحليل محدد وإجراءات لاحقة.

٩١ - وأشار خلال المناقشة إلى أن الظروف البيئية الشديدة سوف تؤدي في عدد من الحالات إلى إبطال الحق في تقرير المصير للشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادي وكذلك في منطقة البحر الكاريبي وآسيا. وينصب عمل الأمم المتحدة الآن على إيجاد السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، ولو أن هذه المسألة تتعلق بضمان البقاء. وأشار إلى أن الورقة تجسد ضرورة الإبقاء على الفريق العامل. حيث لا يوجد أصلاً أي محفل آخر داخل الأمم المتحدة يعني بدراسة ما قد يترتب على كارثة بيئية ممكنة من أثر على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

٩٢ - ووضع التوكيد على جوانب هامة عدة من ورقة العمل التي تشير إلى الدول الأعضاء حالياً في الأمم المتحدة، وكذلك إلى الشعوب والأقاليم الأصلية التي يمكن تصنيفها بوصفها مستعمرات أو أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو دولاً دخلت في اتحاد حر مع دولة أخرى. ويمثل الاستبيان خطوة ضرورية للحصول على بيانات دقيقة بشأن طبيعة المشكلة ونطاقها ووشوك حدوثها.

٩٣ - وأشار بعض المشاركين إلى أن الشعوب الأصلية التي يتاح لها أن تمارس حقها في تقرير المصير، إذا أرغمت على إخلاء أراضيها المقدسة بسبب ارتفاع مستوى المياه فإن ذلك من شأنه أن يبطل تماماً كفاحها من أجل تقرير المصير. ولذلك يجب استكشاف سبل الانتصاف القانونية الدولية. وهذا يشكل مسؤولية عالمية. وإن عملية مشاركة الشعوب الأصلية ينبغي أن تفسح المجال لمشاركتها بصورة مباشرة في الحوار وصنع القرار بدءاً بمستوى المجتمعات المحلية ووصولاً إلى المستوى العالمي.

٩٤ - وأكدت السيدة هامبسون من جديد على أن الدراسة لا تتعلق بقضايا البيئة، ولا بالآثار البيئية الضارة بأراضي الشعوب الأصلية أو تشريد الشعوب الأصلية بسبب تنفيذ المشاريع الإنمائية. فقد تستدعي هذه القضايا إجراء دراسات، وهي لا تمثل موضوع هذه الدراسة. وأوضحت أن الهدف من هذه الدراسة هو الحصول على معلومات بشأن الشعوب الأصلية التي قد تُرغم على التنقل داخل دولة معينة بسبب زوال أراضيها تماماً، وسوف تسعى بالتأكيد إلى الحصول على المعلومات واقتراح الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بدول كاملة سائرة نحو الزوال.

٩٥ - وأعربت عن بالغ تقديرها لتدخلات المجموعة الرئيسية لمنطقة المحيط الهادئ ومعهد هاواي لحقوق الإنسان، وقالت إنها تتطلع إلى التعاون معهما فيما يتعلق بالاجتماع المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٦.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

تنظيم أعمال الدورة

٩٦ - اعتبر الفريق العامل، لدى استعراضه لتنظيم أعمال دورته الثالثة والعشرين، أن المبادرة بالتعاون على أساس الاتفاق مع منظمات السكان الأصليين في إعداد ورقات العمل المتعلقة بوضع المعايير ينبغي أن تتواصل وأن توسع لتشمل أنشطة أخرى يقوم بها الفريق العامل. غير أنه أكد من جديد على الموقف الذي أبداه خلال السنة الماضية بأن يقرر كل عضو من أعضائه السبل المحددة التي يمكن أن يجسّد من خلالها هذا التعاون المثمر.

٩٧- وأشار الفريق العامل إلى الإسهام القيم للحوار التفاعلي الذي عُقد بالاشتراك مع الهيئات الأخرى المعنية بقضايا الشعوب الأصلية، وأكد على ضرورة الدأب على استدعاء رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وأية هيئات أخرى مختصة، لحضور دورات الفريق العامل. وبوجه خاص، أحيط الفريق العامل علماً بالاجتماع المخصص الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مع رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/الجماعات التابعة للجنة الأفريقية، ووافق على أن توجه الدعوة إلى رئيس الفريق العامل التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بهدف بدء حوار متواصل بين الآليتين.

٩٨- وأشار الفريق العامل إلى المناقشة البناءة التي دارت بشأن البند ٥(ج) المضاف إلى جدول الأعمال "الأولويات المقبلة بشأن أنشطة وضع المعايير"، وقرر مواصلة المناقشة في إطار هذا البند الفرعي في دورته الرابعة والعشرين.

استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية

المناقشة العامة

٩٩- رحب الفريق العامل بما نقلته منظمات حكومية وممثلون عن السكان الأصليين ودول من تطورات إيجابية ناشئة عن مناقشات دورة السنة الماضية. ومع ذلك، أشار الفريق العامل أيضاً إلى أعمال التمييز التي لا تزال الشعوب الأصلية تواجهها في شتى أصقاع العالم، وإلى الصعوبات التي تواجهها في ممارسة حقوقها. وقرر الفريق العامل اتخاذ خطوات عملية لتعزيز الجوانب العملية لتعاونها مع المقرر الخاص، السيد ستافنهاغن. كما قرر في هذا الصدد أن يوصي اللجنة الفرعية بالإذن للفريق العامل بتقاسم المعلومات التي تقدمها الدول وممثلو السكان الأصليين في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٠٠- وكما كان عليه الحال في معظم الدورات الأخيرة للفريق العامل، فقد تبين هذا العام أيضاً أن عدم إعمال حقوق السكان الأصليين في الأرض ومواردها الطبيعية بشكل فعلي هو السبب الأساسي لمعظم الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية في الوقت الراهن.

الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"

١٠١- أحاط الفريق العامل علماً بالمناقشة التي دارت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وبالمعلومات المقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية، واللجنة الأوروبية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وقرر بوجه خاص أن يشجع سائر الهيئات ذات الصلة والدول على ضمان تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة في إطار ما تتخذه من إجراءات لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

١٠٢- كما قرر الفريق العامل مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة وذلك بتوجيه الدعوة إلى الهيئات المعنية لمناقشة الموضوع بشكل متعمق في دورته المقبلة، وقرر دعوة هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى الاهتمام بوجه خاص بتعزيز وحماية المعارف التقليدية .

١٠٣- وأحاط الفريق العامل علماً بالدعوة التي وجهتها له أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لحضور حلقة العمل المعنية بالمعارف التقليدية المقرر عقدها في بنما سيتي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقرر الإذن للرئيس/المقرر الحالي بتمثيل الفريق العامل في هذه الحلقة.

الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وتسويتها

١٠٤- كرر الفريق العامل تأكيده على قراره بقبول الدعوة التي وجهها له ممثلون عن شعوب أصلية من الأطراف في المعاهدة رقم ٦ الخاصة بكندا لحضور حلقة دراسية من المقرر عقدها على أراضيهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة الأخرى. وفي هذا الصدد، قرر الفريق أن يطلب إلى المفوضية أن تقيم، بأسرع وقت ممكن، ما يلزم من اتصالات مع الجهات المنظمة لهذا الحدث في كندا، والتنسيق معها بما يكفل اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان نجاح هذه المبادرة التي تستحق كل الترحيب.

١٠٥- كما قرر الفريق العامل أن يطلب إلى سائر الدول الأعضاء أن تقدم إلى دورته الرابعة والعشرين المقبلة معلومات بشأن الآليات القائمة على أراضيها والمعنية بمنع/تسوية النزاعات، التي يمكن أن تلجأ إليها الشعوب الأصلية في حالة نزاعات قائمة أو ممكنة مع أفراد أو كيانات من غير السكان الأصليين فيما يتعلق بممارسة حقوقها.

١٠٦- وقرر الفريق العامل أيضاً أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تعين واحداً من أعضائها لإعداد تقرير أولي عن آثار الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية، لتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين المقرر عقدهما في عام ٢٠٠٧.

وضع المعايير

١٠٧- أخذ الفريق العامل علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي ينص على أن هدف العقد الثاني ينبغي أن يكون زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية بوسائل منها أنشطة وضع المعايير ذات الصلة.

١٠٨- وأشار الفريق العامل إلى أنه يمثل في الوقت الراهن هيئة الأمم المتحدة الوحيدة المعنية حصراً بحالة حقوق الشعوب الأصلية (بما فيها حقوقها الإنسانية)، وأنه مكلف بمهمة وضع معايير دولية وقواعد ممكنة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٠٩- وقرر الفريق العامل أن يركز مساهماته على وضع مجموعات من المبادئ التوجيهية، معتمداً في ذلك نهجاً كلياً، وأن يعكف على وضع مبادئ توجيهية شاملة يتولى صياغتها أعضاء الفريق بالتعاون الوثيق مع

منظمات السكان الأصليين والحكومات المعنية، على أن تراعى أساساً الآراء المقدمة من الشعوب الأصلية بشأن الطريقة التي تتأثر بها حالتها الراهنة بعملية وضع معايير في مجال من المجالات.

التعليق القانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة

١١٠ - أعرب الفريق العامل عن تقديره للسيدة موتوك ومؤسسة تيتيا لمشاركتها في إعداد ورقة العمل الموسعة بشأن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة.

١١١ - وقرر الفريق العامل توصية اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان دعوة الحكومات إلى أن تقدم للفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أية مساهمة تراها مناسبة بشأن الممارسات الفضلى لتنظيم أعمال مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمشروعات التي تؤثر في أراضيها ومواردها الطبيعية.

١١٢ - كما قرر الفريق العامل أن يطلب إلى المفوضية إعداد مشروع منشور يستند إلى مجموعة مراجع منها ورقات العمل بشأن التعليق القانوني والمبادئ التوجيهية المعدة من السيدة موتوك ومؤسسة تيتيا وكذلك المعلومات المقدمة من الدول بشأن الممارسات الفضلى لأعمال مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بأي مشروع يؤثر في أراضيها ومواردها الطبيعية، كي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين.

استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية

١١٣ - أعرب الفريق العامل عن تقديره للسيد يوكوتا ومجلس الصاميين على إعداد ورقة العمل الموسعة التي تتضمن اقتراحات موضوعية بشأن مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية.

١١٤ - وقرر الفريق العامل أن يطلب إلى المفوضية أن تنظم، بالتشاور مع منظمات السكان الأصليين المهتمة بمسألة تراث الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حلقة دراسية للخبراء تناول هذه المسألة قبل انعقاد دورته الرابعة والعشرين المقبلة.

الأولويات بشأن أنشطة وضع المعايير

١١٥ - قرر الفريق العامل أن ينظر خلال دورته الرابعة والعشرين في ما يمكن إنجازه من دراسات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، قرر أيضاً أن يستكشف، في دورته الرابعة والعشرين، أنسب السبل لإعداد كتيب يقدم شرحاً كاملاً للحقوق وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لأفراد الشعوب الأصلية في سائر الدول الأعضاء.

العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

١١٦ - رحب الفريق العامل بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥ الذي اعترفت بموجبه بما قدمته مفوضية حقوق الإنسان من مساهمة قيمة في تنسيق العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، وطلبت إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يقدم في الوقت المناسب لمنسق العقد الثاني، من خلال المفوضية، قائمة بالأنشطة

للنظر في إمكانية إدراجها كجزء من عنصر حقوق الإنسان في إطار البرنامج الشامل للعقد الثاني الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

١١٧- وترد في المرفق الرابع قائمة بالأنشطة التي اقترحتها الفريق العامل على منسق العقد الثاني.

١١٨- وطلب الفريق العامل إلى المفوضية أن توافي المنسق، بأسرع وقت ممكن، بمحتويات المرفق الرابع لهذا التقرير، كيما يتسنى للفريق العامل الامتثال لقرار اللجنة ٤٩/٢٠٠٥.

مسائل أخرى

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجالات القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية

١١٩- أعرب الفريق العامل عن تقديره لرئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين على إسهامهما القيم في المناقشات التي جرت خلال دورة الفريق الثالثة والعشرين.

١٢٠- وأوصى الفريق العامل هيئاته الرئيسية بأن تقرر تكليف الرئيس - المقرر لدورته الثالثة والعشرين بتقديم التقرير الحالي إلى الدورة الخامسة للمنتدى الدائم المقرر عقدها في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٦.

حالة صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

١٢١- قرر الفريق العامل أن يدعو سائر الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الممكنة إلى التبرع للصندوق في عام ٢٠٠٦.

حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية

١٢٢- أعرب الفريق العامل عن تقديره للسيدة هامبسون على ورقة العمل الإضافية التي أعدتها حول موضوع حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية، وقرر أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تعين السيدة هامبسون مقررًا خاصة لإعداد دراسة حول هذه المسألة الهامة.

الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل

١٢٣- قرر الفريق العامل أن يكون الموضوع الرئيسي لدورته الرابعة والعشرين هو "استخدام أراضي الشعوب الأصلية من جانب سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية". وطلب إلى الحكومات والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مسبقًا معلومات تتصل بالموضوع كمساهمة منها في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة.

١٢٤- وقرر الفريق العامل أن تُدرج في جدول أعمال دورته الرابعة والعشرين البنود التالية:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم أعمال الدورة.
- ٤- استعراض التطورات الحاصلة.
 - (أ) المناقشة العامة؛
 - (ب) الموضوع الرئيسي "استخدام أراضي الشعوب الأصلية من جانب سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية"؛
 - (ج) الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وتسويتها.
- ٥- وضع المعايير.
 - (أ) الأولويات المقبلة لأنشطة وضع المعايير.
- ٦- مسائل أخرى:
 - (أ) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛
 - (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛
 - (ج) حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛
 - (د) حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية.
- ٧- اعتماد التقرير.

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS

The following 41 States Members of the United Nations were represented by observers: Algeria, Argentina, Austria, Bahrain, Bangladesh, Belgium, Bolivia, Brazil, Canada, Chile, China, Colombia, Costa Rica, Cuba, Denmark, Ecuador, El Salvador, Estonia, Finland, France, Guatemala, Hungary, Ireland, Japan, Kenya, Lithuania, Mauritius, Mexico, Morocco, Nicaragua, Nigeria, Panama, Philippines, Russian Federation, South Africa, Sweden, Switzerland, Turkey, Uganda, Ukraine, Venezuela.

The following non-Member State was represented by an observer: Holy See.

The following United Nations bodies and specialized agencies were also represented by observers: International Fund for Agricultural Development (IFAD), World Bank, World Intellectual Property Organization (WIPO).

The following intergovernmental organization was represented by an observer: European Commission.

The following non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council (general consultative status, special consultative status and Roster) were represented by observers: Association of Indigenous Peoples of the North, Siberia and Far East of the Russian Federation (RAIPON), Association of World Citizens, Comisión Jurídica para el Auto-desarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ), Ecospirituality Foundation, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA), Indian Council of South America (CISA), Indigenous Peoples' Centre for Documentation, Research and Information (DOCIP), Indigenous World Association, Innu Council of Nitassinan, International Conference Volunteers, International Federation of Rural Adult Catholic Movements (FIMARC), International Indian Treaty Council, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Movement Against All Forms of Discrimination And Racism (IMADR), International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples, International Organization for the Development of Freedom of Education (OIDE), International Service for Human Rights, International Work Group on Indigenous Affairs (IWGIA), Inuit Circumpolar Conference, Shimin Gaikou Centre, Society for Threatened Peoples, Worldwide Organization for Women, World Council of Churches.

The following indigenous peoples' organizations and nations, as well as other organizations and groups, were represented at the twenty-third session: Action chrétienne pour la promotion des dévotisés (ACPRDD), Action pour la promotion des droits des minorités autochtones en Afrique centrale (APDMAC), Action pour la recherche et le développement, African Indigenous Women Organization, Agencia Internacional de Prensa India, African Indigenous And Minority Peoples, Aktionsgruppe Indianer und Menschenrechte, Alianza Comunitaria De Acciones Nacionales Para el Trabajo y Educación (A.L.I.C.A.N.T.E), All Arunachal Pradesh Students Union, Alliance for the Rights of Indigenous Peoples in Niger Delta, Amazighe - Maroc, Aram Naharaim Foundation, Assam Watch, Association culturelle Ath Koudia, Association for Backward Areas Agricultural and Rural Development, Association for the Reconstruction and Development of the Moko Peoples, Association of Indigenous Peoples in the Ryukyus, Association of World Reindeer Herders, Association

pour la Promotion Durable de la Femme Défavorisée, Association Tamaynut, Bangladesh Adivasi, Bangladesh Hindu Buddhist Christian Unity, Bangsmoro Peoples' Consultative Assembly, Canadian Friends Service Committee, Casa Nativa Tampa Alqo, Centro de Desarrollo Kuna Yala (CEDEKY) Panamá, Chemudep Organization - Kenya, CNDPA - Kanaky, Comisión de Maestro Indígena de Pernambuco, Comité Inter-Tribal, Comunidad Indígena del Pueblo Tupi Guzeri, Confédération des Associations Amazighes du Sud Marocain, Csia-Nitassinan, Culture of Afro-Indigenous Solidarity, Embajadora de los Pueblos Indígenas de Venezuela, Fondation Batwa, FPCN - Germany, Friends of People Close To Nature, Fundación de Ayuda y Promoción de las Culturas Indígenas (FAPCI), Greater Sylhet Indigenous Peoples Forum, Hawai'i Institute For Human Rights, Incomindios, Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples, Indian Movement "Tupac Katari", Indigène, Indigenous Peoples and Nations Coalition, Indigenous Peoples Links, Indigenous Peoples of Africa Coordination Committee (IPACC), Iraqi Turkmen Human Rights Research Foundation, International Programme for Funding Indigenous Leaders, International Scholars for Indigenous Americans, International Society for Human Rights, Jharkhandis Organization for Human Rights, Jumma Peoples Network International, Kirat Chamling Language and Cultural Development Association - Nepal, Koani Foundation, Krimchak Cultural Society, Kuki Indigenous People, Kwia, Flemish Support Group for Indigenous Peoples, Lao Human Rights Council, Lauravetlan Information and Education Network for Indigenous Peoples (LIENIP), Leonard Peltier Defense Committee, Mena Muria Foundation, Mapuche International Link, Mohawk Nation at Kahnawake, Movimiento Indígena Pachakuti, Mundari Literary Council, Native Women's Association of Canada, Negev Coexistence Forum, Philippine Indigenous Peoples Links, Pigsalabukari Bansa Subanion, Pueblo Wayou - Colombia, Quaker Aboriginal Affairs Committee, Rehab Hope Fund, Rehoboth Community of Namibia, Solidarité avec les peuples autochtones d'Amérique (SOPAM), Rosebud Sioux Tribe, Servicios del Pueblo Mixe, Tebtebba Foundation, Teton Sioux Nation Treaty Council, The Winged Horse Trust, Tigmi, Ti Tlanizke, Unissons-nous pour la promotion des Batwa (UNIPROBA), United Hmong International, United Zo Indigenous Peoples (UZIP), Unrepresented Nations and Peoples Organizations, West Africa Coalition for Indigenous Peoples' Rights (WACIPR), Wimsa, Working Circle Indians Today, World Adivasi Council, World Hmong Peoples Congress, Worldwide Organization for Women.

In addition to the above-mentioned participants, a number of individual scholars and observers attended the meetings.

Annex II

LIST OF DOCUMENTS

Document symbol	Title	Item
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/1	Provisional agenda	1
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/1/Add.1	Annotated agenda	1
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/2	Not submitted	
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/3	Expanded working paper submitted by Yozo Yokota and the Saami Council on the substantive proposals on the draft principles and guidelines on the heritage of indigenous peoples	5 (b)
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/4	Not submitted	
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/5	Note by the Secretariat on the Voluntary Fund for Indigenous Populations	7 (b)
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/6	Not submitted	
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/CRP.1	Note by the Secretariat - Report on the technical seminar to evaluate the United Nations Voluntary Fund for Indigenous Populations and the Voluntary Fund for the International Decade of the World's Indigenous People	7 (b)
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/CRP.2	Working paper prepared by the Secretariat of the Convention on Biological Diversity and Traditional Knowledge	
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/CRP.3	Joint Statement from the Indigenous World Association and Indigenous Media Network	
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/CRP.4	Working paper prepared by the Secretariat of the Permanent Forum on Indigenous Issues	
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/CRP.5	Working paper submitted by the Indian Movement Tupac Katari	
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/WP.1	Expanded working paper submitted by Mrs. Antoanella-Iulia Motoc and the Tebtebba Foundation offering guidelines to govern the practice of implementation of the principle of free, prior and informed consent of indigenous peoples in relation to developments affecting their lands and natural resources	5 (b)
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/WP.2	Note by the Secretariat on the Human Rights Component of the Comprehensive Programme of Action for the Second Decade	6

Annex III

AGENDA OF THE WORKING GROUP AT ITS TWENTY-THIRD SESSION

1. Election of officers.
2. Adoption of the agenda.
3. Organization of the work of the session.
4. Review of developments pertaining to the promotion and protection of the rights of indigenous peoples, including their human rights and fundamental freedoms:
 - (a) General debate;
 - (b) Principal theme: “Indigenous peoples and the international and domestic protection of traditional knowledge”;
 - (c) Indigenous peoples and conflict prevention and resolution.
5. Standard-setting:
 - (a) Legal commentary on the concept of free, prior and informed consent;
 - (b) Review of the draft principles and guidelines on the protection of the heritage of indigenous peoples;
 - (c) Future priorities in standard-setting activities.
6. International Decade of the World’s Indigenous People.
7. Other matters:
 - (a) Cooperation with other United Nations bodies;
 - (b) State of the Voluntary Fund for Indigenous Populations;
 - (c) The human rights situation of indigenous peoples in States and territories threatened with extinction for environmental reasons.
8. Presentation of elements for the conclusions and recommendations.
9. Adoption of the report.

Annex IV

ACTIVITIES RECOMMENDED BY THE WORKING GROUP ON INDIGENOUS POPULATIONS FOR POSSIBLE INCLUSION IN THE DECADE'S PROGRAMME OF ACTION, SUBMITTED TO THE COORDINATOR OF THE SECOND DECADE OF THE WORLD'S INDIGENOUS PEOPLE THROUGH THE OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS IN COMPLIANCE OF COMMISSION ON HUMAN RIGHTS RESOLUTION 2005/49 OF 20 APRIL 2005

International level

- Proclamation by the General Assembly of the draft United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples at the earliest possible date;
- Continuation and strengthening of the Indigenous Fellowship Programme;
- Securing the regular monitoring of the situation of the rights of indigenous peoples by the Commission's Special Rapporteur on their human rights, as well as by other special procedures of the Commission within their respective mandates, and by the United Nations treaty bodies;
- Continuous promotion of a human rights approach to development throughout the whole United Nations system and other international and regional governmental organizations;
- Ample diffusion of the standards, guidelines, principles and general comments issued by United Nations treaty bodies on issues relating to the rights of indigenous peoples, including their human rights;
- The holding of at least one annual action-oriented expert seminar on different issues which adversely affect or may adversely affect the situation of indigenous peoples in plural societies; and
- The holding in 2007, in celebration of 25 years of the presence of indigenous peoples at the United Nations, of an expert seminar to identify the progress made during this period as well as the still-unresolved challenges faced by them.

Regional level

- Continuous promotion and strengthening of the cooperation between the United Nations bodies and regional human rights mechanisms dealing with the rights of indigenous peoples.

National level

- Continuous promotion of activities intended to ensure the full compliance by States of the responsibility accepted when adopting by consensus the Declaration and Programme of Action of the 1993 World Conference on Human Rights to ensure the full and free participation of indigenous peoples in all aspects of society, in particular in matters of concern to them; and
- Continuous support for the activities included in the National Program of Action for the Second Decade which should be drafted, approved and implemented by all Member States with the full participation of the indigenous peoples living under their present territory.
